

بحوث في فقه الرجال

[130] غيره على خبره ولجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي بصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم [(1)]. وهذه العبارة كما قلنا مستوحاة من عبارة الكشي وذلك لوجوه عدة: 1 - ان كتاب الكشي من أهم الكتب الرجالية ولذا تولى الشيخ نفسه اختصاره بالكتاب المعروف باسم اختيار معرفة الرجال ولم يصلنا الكتاب الاصل. ولا بد ان الشيخ قد اطلع وتأمل جيدا في هذه العبارات ولم يناقش فيها وفي مدى صحتها وملاحظة كل شؤونها بما يعود لثبوتها وإلا كان من الطبيعي جدا ان يوردها في كتابيه الرجاليين وهما الفهرست والرجال مع انه لم يذكر هذه الدعوى فيهما. 2 - ان الاشخاص الثلاثة المذكورين في عبارة الشيخ المذكورون أيضا في عبارة الكشي. 3 - ان الشيخ الطوسي لم يذكر الثلاثة مكتفيا بهم بل انه عطف عليهم قوله [وغيرهم من الثقات..] مما يدل على عدم انحصارهم وعلى انهم الثمانية عشر الذين ذكرهم الكشي في كتابه. ان قلت ألا يحتمل ان يكون الشيخ قد اطلع على مقتضى هذه الدعوى من النجاشي. قلنا ان النجاشي وان توفي قبل الشيخ إلا ان كتابه قد كتب بعد تأليف الشيخ لكتابيه بدليل نقله عنهما في ترجمة الشيخ الطوسي (قده) هذا أولا.

(1) العدد ج 1 ص 387. (*)
